

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

جمهورية إيران الإسلامية

تقرير من المدير العام

١- طبقاً للمادة ٧ من الدستور والقرار ج ص ٨-١٣ (١٩٥٥) والقرار ج ص ٤١-٧ (١٩٨٨)، تخضع الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها لأكثر من سنتين في تاريخ جمعية الصحة، لقرار من جمعية الصحة بوقف حقوق تصويت هذه الدول اعتباراً من تاريخ افتتاح جمعية الصحة التالية ما لم تُخفض المتأخرات إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧.

٢- ووفقاً للقرار ج ص ٥٤-٦ (٢٠٠١)، يجوز للدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدرة واجبة الدفع إلى المنظمة إلى الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧، أن تطلب إعادة جدولة هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة.

٣- وفي مقابل الالتزام بسداد هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة متفق عليها، يمكن استعادة حقوق التصويت الخاصة بالدول الأعضاء المعنية شريطة أن تحترم تلك الدول الأعضاء جدول السداد بالإضافة إلى سداد الاشتراكات السنوية المقدرة المستحقة الدفع خلال فترة التمديد.

٤- وبموجب القرار ج ص ٥٤-٦، ينبغي أن ترد أي طلبات من هذا القبيل في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس. ويستعرض المدير العام هذه الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية ويقدم اقتراحات بشأن إعادة جدولة سداد المتأخرات إلى لجنة الإدارة والميزانية والمالية التابعة للمجلس التنفيذي^١ في اجتماعها الذي يسبق مباشرة جمعية الصحة كي تصدر اللجنة توصياتها المناسبة لتتظر فيها جمعية الصحة.

٥- وقد قدمت جمهورية إيران الإسلامية في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٢ طلباً لإعادة جدولة سداد متأخراتها على مدار فترة زمنية ممددة، وطلبت فيه النظر في هذا الاقتراح بصرف النظر عن الأجل النهائي والإجراءات المذكورة أعلاه.

^١ تغيّر اسم اللجنة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي منذ عام ٢٠٠٥.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- قد ترغب جمعية الصحة في النظر في مشروع القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في الطلب المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بشأن اشتراكاتها المستحقة البالغة ٢٧٧ ٢٢٢ ١٠ دولار أمريكي المستحقة حتى وبما يشمل عام ٢٠٢٢؛ وإذ تراعي أيضاً طلب جمهورية إيران الإسلامية إعادة جدولة سداد هذا المبلغ على مدار الفترة ٢٠٢٢-٢٠٣١؛

وإذ تشير إلى أن هذا الطلب لا يمثل امتثالاً تاماً لمتطلبات القرار ج ص ع ٤-٦ من حيث التوقيت والإجراءات،

١- تقرر استعادة جمهورية إيران الإسلامية امتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين رهناً بالشروط التالية:

تسدد جمهورية إيران الإسلامية المبالغ المتأخرة المستحقة عليها من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ٢٢٧ ٢٢٢ ١٠ دولاراً أمريكياً على مدى ١٠ سنوات من عام ٢٠٢٢ إلى عام ٢٠٣١، على النحو المبين أدناه، بالإضافة إلى سداد اشتراكها السنوي ابتداءً من عام ٢٠٢٣؛

السنة	دولار أمريكي
٢٠٢٢	١ ٠٢٢ ٢٢٧
٢٠٢٣	١ ٠٢٢ ٢٢٧
٢٠٢٤	١ ٠٢٢ ٢٢٧
٢٠٢٥	١ ٠٢٢ ٢٢٧
٢٠٢٦	١ ٠٢٢ ٢٢٧
٢٠٢٧	١ ٠٢٢ ٢٢٧
٢٠٢٨	١ ٠٢٢ ٢٢٧
٢٠٢٩	١ ٠٢٢ ٢٢٧
٢٠٣٠	١ ٠٢٢ ٢٢٧
٢٠٣١	١ ٠٢٢ ٢٣٤
المجموع	١٠ ٢٢٢ ٢٧٧

٢- تقرر كذلك أن يجري طبقاً للمادة ٧ من الدستور، تعليق امتيازات التصويت تلقائياً في حالة عدم وفاء جمهورية إيران الإسلامية بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- تطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعيات الصحة القادمة حسب الاقتضاء؛

٤- تطلب كذلك إلى المدير العام أن يبلغ حكومة جمهورية إيران الإسلامية بهذا القرار.

= = =